

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء؛ فهو مستحب: من فعله؛ فله زيادة أجر، ومن تركه؛ فلا حرج عليه، ومن ثم سمي الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء أي: مستحباته؛ فسنن الوضوء هي:

أولاً: السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفية، ومحلّه عند المضمضة، ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

ثالثاً: البداء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البداء بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم، ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامساً: التيامن، وهو البدء باليمن من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء، ليكون وضوءك مستكماً للصفة المشروعة، لتحوز على الثواب. ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

باب: في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسننه على ما سبق بيانه، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام، وهي صفة الوضوء الكامل المشتتم على الفروض والسنن مستوحاة من نصوص الشرع؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله.

صفة الوضوء:

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها.
- ثم يقول: بسم الله.
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

- ثم يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، وينثر الماء من أنفه بيساره.
- ويغسل وجهه ثلاث مرات، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، واللحيان : عظمان في أسفل الوجه: أحدهما من جهة اليمين، والثاني من جهة اليسار، والذقن مجعهما، وشعر اللحية من الوجه؛ فيجب غسله، ولو طال، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر؛ وجب غسل باطنها وظاهرها، وإن كانت كثيفة (أي: ساترة للجلد)؛ وجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم، وحد الوجه عرضاً من الأذن إلى الأذن، والأذنان من الرأس؛ فيمسحان معه كما تقدم.
- ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات، وحد اليد هنا: من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء.
- ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلب الباقى من غسل يديه، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقى أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه.
- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.
- ومن كان مقطوع اليد أو الرجل؛ فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل، فإن قطع من مفصل المرفق؛ غسل رأس العضد، وإن قطع من الكعب، غسل طرف الساق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإذا غسل بقية المفروض؛ فقد أتى بما استطاع.
- ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا، يرفع بصره إلى السماء، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحالة، ومن ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك
- والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء: أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر؛ ناسب ذكر طهارة الباطن؛ بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران؛ ظهور الظاهر بالوضوء، وظهور الباطن بالتوحيد والتوبة؛ صلح للدخول على الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته.

ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضائه من ماء الوضوء بمسحه بخرقه ونحوها.
ثم اعلم أيها المسلم: أنه يجب إسباغ الوضوء وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء، ولا يترك منه شيئاً لم يصبه الماء، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه؛ فقال له: «ارجع، فأحسن وضوءك».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أنه رأى رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاذهما؛ فلا يصل إليهما الماء، أو تبقى فيهما بقية لا يعمها الماء؛ فيعذبان بالنار بسبب ذلك.

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

ثم اعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهى عنه، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء، فهذا هو المشروع، فقد ثبت في "الصحيحين" أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء؛ فقد مر ﷺ بسعد وهو يتوضأ؛ فقال: «ما هذا السرف؟»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، ولو كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه، وله شواهد، والسرف ضد القصد.

وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور، وقال؛ إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان؛ فاتقوا وسواس الماء.

والسرف في صب الماء - مع أنه يضيع الماء من غير فائدة - يوقع في مفايد أخرى: منها: أنه قد يعتمد على كثرة الماء؛ فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه؛ فربما تبقى بقية لم يصلها الماء، ولا يدري عنها، فيبقى وضوؤه ناقصاً، فيصلي بغير طهارة. ومنها: الخوف عليه من الغلو في العبادة؛ فإن الوضوء عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو؛ فسدت.

ومنها: أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء. والخير كله في الاقتداء بالرسول ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وفق الله الجميع لما

يحبه ويرضاه.

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع، من غير إفراط ولا تفريط؛ فكلا طرفي الأمور ذميم، وخير الأمور أوسطها، والمتساهل في العبادة ينتقصها، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها، والمستن فيها بسنة الرسول ﷺ هو الذي يوفيهما حقها.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا؛ فضل.

باب: في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرَج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعها ويحتاج إلى بقاءه، إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسخ على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفا منه سبحانه وتعالى على عباده، ودفعاً للحرَج عنهم.

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكْتفاء به عن غسل الرجلين؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك، وترخيصه فيه.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وقال النووي: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه، واتفق عليه أهل السنة والجماعة؛ بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه.

وحكم المسح على الخفين: أنه رخصة، فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين؛ أخذاً برخصة الله عز وجل، واقتداءً بالنبي ﷺ، ومخالفةً للمبتدعة، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفين؛ مسح على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين؛ غسل القدمين؛ فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه.